دفع المال عند [illegible] يحتمل الحدث لانه يصلح للنكاح عنده اي يصلح لان يستقل بالنكاح
بخلاف ما قبل البلوغ فانه لا يصلح للاستقلال فيه من غير تاخير عن حد البلوغ يعتبر معه
ايناس الرشد والجملة اي الجملة المذكورة بعد حتى مع قوله تعالى فادفعوا اليهم اموالهم
وانما قال دفع اموالهم اليهم بشرط ايناس الرشد لان الجزاء مقصود بالذات والشرط قيد له
بمنزلة الظرف تعالى ولا تاكلوها الخ فان قيل هذا نهي عن اكلهم اسرافا وبدارا معا
فاين النهي عن احدهما فقط قلنا النهي عنه قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان
فقيرا فليأكل بالمعروف اي يعلم منه النهي عن اكل مالهم بغير المعروف لكن للاسراف والمبادرة غير المعروف
بقدر حاجته واجرة سعيه هذا ظاهر اذا كانت الاجرة وقدر الحاجة متساويين اما اذا
زاد احدهما على الآخر فكيف ياخذ بقدر الحاجة واجرة السعي قلنا الظاهر ان مراده بعمل اجرة
السعي وذكر قدر الحاجة للتصريح بانه لا بد من الحاجة فقابل مبادرين كبرهم اي سابقين
كبرهم اي سن [illegible] مخافة ان يكبروا فياخذوا منهم اي الاولياء مشعر بان الولي
له حق في مال الصبي انما هو دلالة الاكل بالمعروف على ما ذكر ظاهر واما الاستعفاف فقد دل الوارد دلالة
انه مبالغة في العفة ولا يحوج الى الامتناع عما لا حق له فيه اصلا هذا كلامهم وفيه ان المعنى
اذا كان ممنوعا من اكل مال اليتيم كما هو مذهب الشافعي واصحابه رضي الله عنهم فلا وجه لكونه صاحب الحق
في مال اليتيم ثم ان الظاهر ان المبالغة في العفة للاشعار بان على الغني غاية الاحتراز عن اكل مال
اليتيم وبذل الوسع في ان لا ياكل مال اليتيم باحتمال انه ماله حتى يتحقق عنده انه ليس مال اليتيم وايراد
هذا القسم بعد لم يطلب من ظاهر قوله تعالى ولا تاكلوها انه خطاب لمن [illegible] بالتقسيم المذكور
على المخاطب لان الاكل بالمعروف من اموال اليتامى انما يكون للاولياء يريد بهم المتوارثين بالقرابة
اي المراد من الاقربين الذين يكون بينهم مع الرجال توارث بان يكون كل منهما صاحبا للارث
والغرض من ميراثه ليس على مطلق الاقارب نصيب بل هو للقرب المذكور نصيبا على انه مصدر مؤكد
والتعدي فرض لهم نصيبه جعل نصيبا مفروضا في الفرائض او حال اي هذا اسما جامد المعنى

٢١٥

المعنى والتقدير يثبت لهم نصيبا نصيبا مفروضا واللام [illegible] الحال على ذي الحال لكونه نكرة قوله
اوس ابن الصامت الثابت اخا حسان استشهد باحد واوس بن الصامت استشهد في خلافة
عثمان رضي الله عنه ام كحة بالحاء المهملة وضم الكاف ذوي جمع عن الحوزة هي
مجمع الملك وموضع السلطنة الفضيخ بالخاء دواة العجمتين قيل لون المسجد الذي
سكنه اصحاب الصفة وهو دليل الخ لانه تعالى خاطب اولا بان للاقربين نصيبا مفروضا
ولم يبين القدر المفروض ثم بين بقوله يوصيكم الله ممن لا يرث لما ذكر في الآية السابقة حال
الاقربين الوارثين ذكر هنا حال الاقربين غير الوارثين او ما دل عليه القسمة اي المقسوم
الذي هو الميراث وليخش الذين خالهم [illegible] وصفهم انهم قد يكون بعض الصلة محذوفا
ولفسر [illegible] لو تركوا اي شارفوا لان الترك غير حاصل بالفعل لان الترك بعد الموت فلا وجه للخوف
امرهم بالتقوى الخ اي امرهم بالخشية اولا في قوله تعالى وليخش الذين لو تركوا ثم امرهم
ثانيا بالتقوى الذي هو غاية الخشية ثم امرهم بالقول المعروف في قوله تعالى وليقولوا قولا سديدا
في بطونهم هذا استفاد من لفظ في لان المعنى نارا كائنا في بطونهم وحقيقة الظرفية اي
كمالها ان يكون المظروف مساويا للظرف فاذا اكلوا قدر ما يملأ البطن لم يكن ما يكون في البطن
حقيقة اي كله بل بعضه ظالمين او على وجه الظلم يعني ظلما حال او تمييز سيصلون
نارا واي نار شديد الاحراق شانها من الشأن بحيث يستحق ان يسال عن حالها ويحقق كيفيتها
يقول صلى النار بكسر اللام يصلاها وصلية يعني اياها [illegible] واصلها لازم هو الدخول
في النار ويستعمل هنا في اللازم واذا ضمت الياء سواء شدد اللام او لا كان بالجعل [illegible]
الذي هو ادخال في النار وان كانت المولودة واحدة يعني اذا كانت خالصة ليس
معها ذكر من الاولاد والاولى ان يقال ان الضمير كانت راجع الى الولد لانه يذكر في الضمير
اولادكم وتانيثه باعتبار الخبر كاملا انقضى ذلك ان فرضها الثلثان يعني ان ذكر ان للذكر
الثلثين والحال ان الذكر بعد ما تبين فيجب ان يكون للانثيين الثلثان فما الحرى ان يستحقه

Copyright © King Saud University